



المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
العلم لمستقبل آمن غذائياً

سياسة الحماية - الحماية من سوء السلوك الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والإتجار بالبشر والوقاية منهم

قرار مجلس النظام الإلكتروني

ديسمبر 2022

وفي حال وجود CGIAR تمت هذه الترجمة رسمياً لسهولة الاستخدام: اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية لجميع السياسات الحاكمه ل
اي تناقضات بين هذه النسخه والنسخه الانجليزية يكون المرجع الحاكم هو النسخة الانجليزية

1- الأهداف العامة:

- 1-1 تجري أبحاثنا وبرامجنا وعملياتنا بطرق آمنة لكل من نتواصل معهم. وخلال مسار عملنا، نتواصل مع مجموعة واسعة من الأشخاص تتضمن الأطفال والبالغين المستضعفين في العمل الميداني كجزء من برامج تعليم الشباب الذين يعيشون في حرم الجامعات ويعملون فيها وفي جزء من الأبحاث التي تشمل مواضيع خاصة بالبشرية وأكثر من ذلك.
- 2-1 الغرض من هذه السياسة هو وضع معايير تضمن ممارسات الحماية الجيدة تجاه الأطفال والبالغين المستضعفين وجميع الأشخاص الآخرين بما في ذلك الأشخاص الذين قد يتأثرون بعملنا والأشخاص الموجودين في المجتمعات الأكبر التي تعمل فيها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويُحظر صراحة على جميع الموظفين المشاركة في أي نشاط قد يؤدي إلى أي نوع من الإساءة أو سوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر أو عدم اتباع ممارسات الحماية الجيدة تجاه الأطفال والبالغين المستضعفين وجميع الأشخاص الآخرين. وتم تبني هذه السياسة لخلق بيئة يمكن فيها إبداء المخاوف المتعلقة بسلامة الأطفال والبالغين ورفاهيتهم وإدارتها بعدل وإنصاف مع إعطاء الأولوية لمصالح الأشخاص المستضعفين.

2- نطاق السياسة

- 1-2 تتطبق هذه السياسة على جميع موظفي المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والموظفين المؤقتين والاستشاريين والمقاولين من الغير الذين لهم أدوار شبيهة بالموظفين والمتدربين والمتدربين الداخليين والطلاب (يشار إليهم باسم "الموظفون" أو "طاقم العمل"). ومن المتوقع أن تلتزم الأطراف من الغير بما في ذلك الاستشاريين والمقاولين والبايعين والممثلين والشركاء بالمعايير المنصوص عليها هنا.
- 2-2 تدرك المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أنها قد لا تتمكن من فرض هذه السياسة على شركاء معينين مثل الحكومات والجهات الخارجية المستقلة. ويمكن للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وضع شروط محددة في اتفاقيات الشراكة أو إنهاء الشراكات بسبب عجز الشريك عن اتباع المعايير الموضحة في هذه السياسة وذلك بموجب تحليل دقيق للمخاطر يوجه بوقف العمل مع الشركاء المعنيين.
- 3-2 تتطبق هذه السياسة على جميع الموظفين أثناء ساعات العمل أو خارجها وبصرف النظر عن مكان حدوث السلوك المريب. ويتبع الموظفون هذه السياسة أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الرسمية وفي سلوكهم الشخصي داخل مكان العمل وخارجه. كما يجب على كل شخص تشمله هذه السياسة أن يدرك أن سلوكه وأنشطته خارج مكان العمل - حتى لو كانت غير مرتبطة بمهامه الرسمية - قد تضر بسمعة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الجيدة ومصالحها العليا.
- 4-2 نحن نحترم قوانين المجتمعات التي نعمل فيها وثقافتهم وتقاليدهم وممارساتهم. كما إننا نمتثل للتشريعات في جميع الاختصاصات القضائية النافذة حيثما كان ذلك آمناً. ويشمل هذا الامتثال التشريعات المحلية والوطنية والدولية لرعاية الأطفال وحمايتهم. وإذا اختلفت سياساتنا وإجراءاتنا عن القوانين المحلية وكانت لهذه السياسة توقعات أكثر صرامة، فيجب اتباع هذه السياسة.

3- التعريفات

- 1-3 يُقصد بالطفل كل شخص دون سن 18.
- 2-3 يُقصد بالبالغ كل شخص يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكبر.

3-3 يُقصد بالشخص المستضعف الشخص الذي لديه قدرة محدودة على حماية مصالحه الخاصة بصرف النظر عن عمره. وتشمل الأمثلة المزارعين الأميين والأفراد العاطلين عن العمل أو الفقراء والمهاجرين واللاجئين وكبار السن الضعفاء والأقليات العرقية والنساء في المجتمعات الذكورية التقليدية. ويكون الأشخاص المستضعفون غير قادرين على حماية أنفسهم من الأذى أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي.

4-3 يُقصد بالاستغلال الجنسي أي استغلال فعلي لموقف ضعف أو قوة متباينة أو ثقة أو محاولة استغلالها لتحقيق أغراض جنسية وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - تحقيق الربح المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويشير مصطلح "الاعتداء الجنسي" إلى التطفل الجسدي الفعلي أو التهديدي ذي الطبيعة الجنسية بالقوة أو في الظروف غير المتكافئة أو بالإكراه. ويشمل هذا التعريف العلاقات الجنسية مع طفل وتعرفه اتفاقية حقوق الطفل بأنه "الإنسان دون سن الثامنة عشرة". وقد يكون أي شخص من أي هوية جنسية ضحية للاستغلال الجنسي. وتشمل أمثلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الجنس بالمقايضة والحث على ممارسة الجنس بالمقايضة والعنف الجنسي والاعتداء وأي نوع من أنواع النشاط الجنسي مع طفل سواء كان حقيقي أو بالمحاكاة على الإنترنت أو أي وسيلة أخرى.

5-3 يُقصد بالحماية تدابير الوقاية والتصدي والإحالة المتخذة لحماية الأطفال والبالغين المستضعفين لضمان عدم تعرض أي فرد لأي شكل من أشكال الأذى بسبب عمله مع المؤسسة أو بسبب تصرفات أحد ممثليها. وتشمل الحماية أيضاً التأكد من أنه في حالة وجود مخاوف بشأن رعاية طفل أو شخص مستضعف أو في حالة تعرض طفل أو شخص مستضعف للأذى، سيتم اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب للتصدي لذلك.

6-3 يُقصد بالاتجار بالبشر تعيين الأشخاص أو نقلهم أو إرسالهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالقوة أو الاحتيال أو الخداع بهدف استغلالهم. ويمكن للبالغين والأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الخلفيات أن يقعوا ضحايا للاتجار بالبشر وهو ما يحدث في كل مناطق العالم. ويستخدم المتاجرين بالبشر في الغالب العنف أو وكالات التوظيف الاحتمالية والوعود الكاذبة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم.

4- إقرارات السياسة

1-4 الثقافة التنظيمية. تعد الحماية جانباً أساسياً من ثقافتنا التنظيمية. ويجب على جميع الموظفين الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال أو البالغين المستضعفين التصرف وفقاً للمبادئ الواردة في هذه الوثيقة. كما يلتزم الموظفون بالاشتراك بمسؤولية حماية جميع الأشخاص الذين يشاركون في برامج و / أو أنشطة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية و/ أو يستفيدون منها. وسيتم التفويض بأدوار ومسؤوليات الحماية المحددة للموظفين لتندرج الممارسات التنظيمية الآمنة في جميع البرامج والعمليات والأنشطة بفعالية. كما أن المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تتسم بالشفافية فيما يتعلق بحماية المخاوف داخل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالاتساق مع لوائح الخصوصية والأطر القانونية.

الحماية من الاستغلال الجنسي

2-4 نحن لا نتسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي على أي شخص سواء كان طفلاً أو بالغاً. كما لا يجوز للموظفين المشاركة في أي نشاط جنسي مع الأشخاص دون 18 عاماً بصرف النظر عن سن الرشد أو القبول على المستوى المحلي. ولا يُعد الاعتقاد الخاطئ بخصوص عمر الطفل دفاعاً.

1-2-4 يشمل النشاط الجنسي جميع أشكال النشاط والاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية باتصال جسدي أو بدونه. ويُحظر تماماً على الموظفين تبادل الأموال أو التعيين أو السلع أو الخدمات مقابل خدمات جنسية أو أفعال جنسية مع الأطفال. كذلك لا يجوز للموظفين إساءة استخدام مناصبهم لمنع وصول الخدمات

والمساعدة للأطفال أو منح معاملة تفضيلية أو خدمات أو هدايا أو مدفوعات من أي نوع أو مزايا لطلب أفعال جنسية.

2-4-2 يُحظر على الموظفين المشاركة في إنتاج أي صورة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو توزيعها أو استيرادها أو استلامها أو حيازتها (مثال: أي تصوير مرئي لسلوك جنسي صريح يتضمن أشخاصاً دون 18 عاماً).

3-4-2 تعتبر هذه السياسة محورية لقدرة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على حماية الأشخاص من الاعتداء وحماية سمعة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وتقديم إرشادات واضحة. وتضمن هذه السياسة أعلى معايير السلوك من الموظفين وتحد من مخاطر وصول المعتدين إلى مؤسستنا. أي موظف يشترك في اعتداء جنسي أو استدراج جنسي أو سوء معاملة أو استغلال أو لا يتبع ممارسات الحماية الجيدة يكون قد ارتكب سوء سلوك جسيم وسيواجه الفصل أو إنهاء عقد عمله.

3-4 ينتهك الاعتداء على الأطفال واستغلالهم حقوق الطفل الأساسية وحقوق الإنسان. وقد يشمل أيضاً الأعمال الإجرامية. ونحن نتسم بالشفافية في نهجنا الذي نتبعه لمنع أي انتهاكات لحماية الطفل والتصدي لها عبر سلاسل التوريد والشراكات والعلاقات مع الغير. كما إننا نمثل لجميع القوانين والتشريعات واللوائح والقواعد المعمول بها وتشمل الآتي:

- معايير العمل الدولية بشأن عمل الأطفال والعمل القسري (1973 و1999)
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة (1990)
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عن الاتحاد الأفريقي (1999)
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الصادر عن الأمم المتحدة والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)
- تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2017 وما بعدها)
- قانون العبودية الحديثة في المملكة المتحدة لعام 2015
- قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي (2000)
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - الفصل 303 من نظام التوجيهات الآلية، شرط معياري إلزامي، الاتجار بالبشر (يوليو 2015)

الحماية من الاتجار بالبشر

4-4 لا يجوز للموظفين المشاركة مع الأفراد أو المنظمات المرتبطة بالاتجار بالبشر أو توفير موارد لهم أو دعمهم. والاتجار بالبشر - والذي يُعرف أيضاً باسم الاتجار بالأشخاص أو العبودية الحديثة - هو جريمة تنطوي على إجبار شخص أو إكراهه على تقديم عمل أو خدمات أو المشاركة في معاملات جنسية بالمقايضة. ويمكن أن يكون الإكراه خفياً أو علنياً وجسدياً أو نفسياً. ويعتبر استغلال الطفل لأغراض الجنس بالمقايضة اتجاراً بالبشر بصرف النظر عما إذا كان قد تم استخدام أي شكل من أشكال القوة أو الاحتيال أو الإكراه.

الحماية في الأبحاث

4-5 **تقييم المخاطر.** ستجري المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تقييمات سنوية للمخاطر لتحديد الحماية ومخاطر سوء السلوك الجنسي وتصنيف الأنشطة عالية الخطورة وتوثيق الخطوات المتخذة للحد من المخاطر أو إقصاءها. وتتوقع المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من موظفيها في كل مشروع بحث علمي أن يكونوا

على دراية مستمرة بإمكانية وقوع مخاطر على الحماية. وستتم مراجعة تقييما المخاطر وتحديثها طوال دورة حياة المشاريع البحثية.

4-6 الصور والمعلومات الشخصية. المبدأ الأساسي للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هو الحفاظ على الاحترام والكرامة عند تصوير الأطفال والأسر والمجتمعات. ويجب ألا يمس الاستخدام المسموح به للصور أو التصويرات أو مثيلاتها الأخرى للأطفال أو البالغين المستضعفين ومعلوماتهم الشخصية بواجباتنا في الرعاية والحماية.

سننتج أفضل الممارسات عند استخدام صور الأطفال أو البالغين المستضعفين ومعلوماتهم الشخصية:

- (أ) قبل التقاط الصورة أو الفيلم، يتم التقييم والسعي للامتثال للتقاليد أو القيود المحلية لإعادة إنتاج الصور الشخصية.
- (ب) قبل التقاط الصورة أو الفيلم، يتم الحصول على موافقة مستنيرة من أحد الوالدين أو الوصي على الطفل وشرح كيفية استخدام الصورة أو الفيلم.
- (ج) ضمان تقديم الصور والأفلام ومقاطع الفيديو للجميع بطريقة كريمة ومحترمة وليس بطريقة مستضعفة أو خاضعة وعدم وصم المجتمع أو الأسرة أو الفرد.
- (د) التأكد من أن أي شخص تستخدمه المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو ما يشابهه يرتدي الملابس المناسبة وألا يكون في أوضاع قد تُعد موحية جنسياً.
- (هـ) التأكد من أن الصور تمثل السياق والحقائق تمثيلاً صادقاً.
- (و) التعامل بأهمية قصوى مع سرية الأطفال في عمل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وعدم تقديم تفاصيل الأطفال الشخصية إلى شخص (أشخاص) غير مصرح لهم. وينطبق هذا أيضاً عندما يتم توفير المواد لأطراف من الغير. كما لا ينبغي أبداً تقديم الأسماء بالكامل مع المعلومات الأخرى مثل تاريخ الميلاد أو المجتمع.
- (ز) سيتم تخزين الصور والمواد والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد في قاعدة بيانات بوصول مقيد وآمنة ومحمية بكلمة مرور.
- (ح) سيتم التعامل مع إساءة استخدام الصور أو المعلومات الشخصية لأي شخص بنفس طريقة التعامل مع الانتهاكات الأخرى لهذه السياسة.

4-7 تلتزم المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالسرية في تبادل المعلومات الحساسة حول أي شخص يشارك في برامج المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو يستفيد منها. وإذا حدثت أي واقعة حماية أو ادعاء بالحماية، لن يتم مشاركة المعلومات التي تعرف الأفراد إلا على أساس الحاجة إلى المعرفة مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الأطفال والبالغين المستضعفين والشهود والمرسلين ومواضيع الشكاوى.

4-8 يجب إجراء الأبحاث وفقاً لمدونة أخلاقيات البحث الخاصة بالمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وأي معايير سارية. وقد يتطلب البحث مشاركة الأشخاص المهمشين أو المستضعفين. ولا يجوز للباحثين استبعاد الفئات المستضعفة من الدراسات القائمة على التعقيدات المحتملة، بل يجب عليهم اتخاذ تدابير مستنيرة لحماية الأفراد والجماعات المستضعفة. ويجب على الباحثين التأكد من أن خطط البحث تقلل من إمكانية الإكراه أو التأثير غير المبرر أو التلاعب وتزيد من احتمالية الموافقة المستنيرة الصحيحة. ويلزم قبل البدء في أي بحث علمي يتعلق بطفل الموافقة مستنيرة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني للطفل.

الوقاية

4-9 لن نسمح عن قصد بتوظيف أي شخص أو التعاقد معه أو إشراكه كموظف في طاقم العمل إذا كان من المعروف أنه مُدان بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم ذات الصلة بها تجاه أي شخص بما في ذلك الأطفال والبالغين المستضعفين أو شارك في هذه الجرائم.

4-10 ستجري إدارة الأفراد والثقافة / الموارد البشرية في المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عمليات التحقق من الخلفية وفحص السجلات الجنائية إذا لزم الأمر وتجمع مراجع التوظيف قبل تمديد عروض العمل. وهذا الإجراءات هي تدابير فحص لضمان عدم تعيين المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لأي فرد لديه تاريخ من الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

المساءلة

4-11 ستقوم المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الجنسي والاعتداء الجنسي بشكل عادل وكامل ومهني وفوري (راجع إجراءات معالجة تقارير سوء السلوك المزعم). وستتخذ المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية جميع الإجراءات التصحيحية الملائمة إذا وقع انتهاك لهذه السياسة.

4-12 وإذا اتضح أن الموظفين الذين يعملون نيابة عن كيانات المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو شركاءها قد انتهكوا هذه السياسة، فسيخضعون لإجراءات تأديبية تصل إلى الفصل أو إنهاء عقدهم أو - حسب الانتهاك - إحالتهم إلى السلطات المحلية لاحتمال خضوعهم للمحاكمة الجنائية وتشمل الإجراءات التأديبية ما سبق. كما يجب أن يتم مشاوره مستشار القانوني وإدارة الأخلاقيات وسلوكيات العمل قبل التعامل مع السلطات المحلية حول مسألة معينة.

4-13 إذا تسببت المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في أذى طفل أو بالغ مستضعف، فإنها ستتخذ إجراءات فورية لإصلاح هذا الضرر. ويقع على عاتق المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وكياناتها و/ أو شركاءها مسؤولية تعويض ضحايا الاعتداء أو سوء السلوك أو الاستغلال الجنسي بأقصى قدر ممكن. كما يمكن للأشخاص المتضررين طلب المساعدة من إدارة الأخلاقيات وسلوكيات العمل أو مسؤولي الموارد البشرية أو المشرف أو المدراء. وقد يدعمهم شخص من اختيارهم ليكون ممثلاً لهم أو مدافعاً عنهم.

5- المسؤوليات

5-1 يجب أن يتصرف الموظفون بما يتوافق مع القيم الأخلاقية الأساسية للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وأن يتبعوا مدونة الأخلاقيات وسلوكيات العمل للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وأن يمتثلوا لجميع القوانين المعمول بها التي تحمي الأطفال والبالغين المستضعفين من الاعتداء الجنسي وتشمل على سبيل المثال - دون القصر - ما يلي:

- (أ) الحفاظ على كرامة كل شخص يتعامل الموظف معه من خلال ضمان أن سلوكه يظهر دائماً الاحترام والحساسية الثقافية فيما يتعلق باللغة والمحادثات والإيماءات والتلامس.
- (ب) توفير بيئة عمل آمنة تحمي الأطفال والبالغين المستضعفين وجميع الآخرين من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي وخلق هذه البيئة.
- (ج) معاملة جميع الأشخاص وأسرهم باحترام بصرف النظر عن العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو السياسة أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الطبقة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو أي وضع آخر.

- (د) عدم المشاركة أبداً في نشاط جنسي أو إقامة علاقة جنسية مع أي شخص دون 18 عاماً بصرف النظر عن السن المحلي للرشد / القبول أو العادات المحلية.
- (هـ) الإفصاح الفوري عن جميع التهم والإدانان والعواقب الأخرى للجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي بما في ذلك الجرائم التي تمت بموجب القانون التقليدي أو الجرائم الواقعة قبل العمل مع المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو أثناء العمل.
- (و) تجنب أي ظرف يكون فيه الموظف بمفرده مع طفل أو أطفال في سياق عملنا. ويجب أن يكون هناك شخص بالغ آخر على الأقل مع ممثلي المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عند وجود طفل.
- (ز) عدم دعوة الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى مسكن خاص إلا إذا كانوا عرضة لخطر بالإصابة أو خطر الجسدي.
- (ح) عدم استخدام لغة أو سلوك غير لائق أو يتضمن مضايقة أو إساءة أو إثارة جنسية أو إذلال مع الأطفال أو الأشخاص المستضعفين.
- (ط) الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة بأي فرد بغض النظر عن عمره أو وضعه.
- (ي) الإبلاغ عن أي اشتباه أو زعم أو دليل على انتهاك محتمل لهذه السياسة سواء كانوا قد تعرضوا للسلوك أو شهوده.
- (ك) التعاون في أي تحقيق يتعلق بمخاوف تتعلق بالحماية أو الاعتداء الجنسي.
- (ل) المشاركة في تدريبات الحماية وسوء السلوك ودعم مكتب الأخلاقيات في حملات توعية الغير وموظفي المشاريع والمجتمعات المحلية.

5-2 المطلوب من مجالس مركز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية:

- (أ) تشجيع ثقافة تنظيمية أخلاقية من خلال تبني هذه السياسة بفاعلية وتحديد المسار والقيادة بالقوة.
- (ب) التأكد من أن جميع الموظفين يمكنهم الوصول إلى مسؤولياتهم ويعلمون بشأنها ويعرفونها وفقاً لهذه السياسة.
- (ج) مطالبة كيانات المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بتنفيذ هذه السياسة.
- (د) المشاركة في التدريب على التزامات مسؤولي الحوكمة في المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالحماية.
- (هـ) تقديم الإشراف على الامتثال لهذه السياسة من خلال المراجعة المنتظمة لتقييم المخاطر على الحماية وخطط التخفيف وإجراء عمليات تدقيق منتظمة لتنفيذ هذه السياسة وكذلك إجراء مراقبة وتقييم منتظمة وموضوعية ومستقلة من قبل الغير لبرنامج الحماية التابع للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

5-3 المطلوب من القيادة التنفيذية:

- (أ) إثبات الامتثال الشخصي لهذه السياسة.
- (ب) بناء ثقافة تنظيمية أخلاقية وتعزيزها والقيادة بالقوة.
- (ج) التأكد من أن جميع الموظفين يمكنهم الوصول إلى مسؤولياتهم ويعلمون بشأنها ويعرفونها وفقاً لهذه السياسة.
- (د) التأكد من أن جميع أعضاء فريق القيادة ذي الصلة مدربون تدريباً كاملاً وإطلاعهم على هذه السياسة وتلقي الدعم والتوجيه بشأن تنفيذ السياسة في عملياتهم.
- (هـ) التأكد من أن جميع الموظفين يتلقون تحديثات منتظمة وتدريباً على هذه السياسة وتطبيقها.
- (و) اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن أي انتهاك لهذه السياسة كما تقتضي الظروف.
- (ز) حماية الأفراد الذين يبلغون عن الاشتباه في سوء السلوك بحسن نية من الانتقام.

4-5 المطلوب من إدارة الأخلاقيات وسلوكيات العمل:

- (أ) تشجيع هذه السياسة ودعم تبنيها ونشرها في جميع مكاتب المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وتنسيق حماية الأشخاص المستضعفين والأطفال وحماية الاستجابات عبر المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
- (ب) تقديم المشورة حول تنفيذ هذه السياسة.
- (ج) مراجعة هذه السياسة بشكل منتظم واقتراح التحديثات كما يقتضي الأمر ودعم كيانات المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في تنفيذ هذه السياسة.
- (د) تمكين جميع الموظفين من تلقي التحديثات المنتظمة والتدريب السنوي على هذه السياسة وتطبيقها.
- (هـ) تقديم المشورة الفنية حول تنفيذ عملية الإبلاغ وإدارتها وإجراء التحقيقات للاشتباه بسوء السلوك.
- (و) توثيق أي انتهاكات للسياسة والإبلاغ عنها بشكل دوري إلى مجلس نظام المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو لجنتها المعنية.
- (ز) ضمان أن جميع المزارع والمخاوف المتعلقة بانتهاكات هذه السياسة - بالتعاون مع جهات التنسيق المعنية بالأخلاقيات التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية - (أ) تؤخذ بجدية؛ و(ب) يتم التحقيق فيها بشكل عادل وكامل ومهني وفوري؛ و(ج) تم التعامل معها وفقاً لإرشادات المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بصرف النظر عن هوية المبلغ أو الجاني المزعوم أو الضحايا.

5-5 المطلوب من قادة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية:

- (أ) بناء ثقافة تنظيمية أخلاقية وتعزيزها والقيادة بالقوة.
- (ب) إثبات الامتثال الشخصي لهذه السياسة.
- (ج) التأكد من أن جميع الموظفين على مستوى الكيانات يمكنهم الوصول إلى مسؤولياتهم ويعلمون بشأنها ويعرفونها وفقاً لهذه السياسة.
- (د) ضمان أن جميع أعضاء المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في مجلس مراجعة أخلاقيات البحث التابع للكيان مديرون بشكل كامل على هذه السياسة ومطلعين عليها ويتلقوا الدعم والتوجيه حول تنفيذها في عملياتهم.
- (هـ) اتخاذ إجراءات حاسمة في أي انتهاك لهذه السياسة - عند الاقتضاء - وحسبما تقتضيه الظروف.
- (و) ضمان أن جميع الاتفاقات التعاقدية مع الشركاء والبائعين المرتبطين بالمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ويعملون بالنيابة عنها تشمل حكماً يقبلون فيه الامتثال لهذه السياسة من جميع النواحي الجوهرية.
- (ز) تحديد المخاطر المتعلقة بالحماية في كل مشروع تموله المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وتخفيفها وإدراجها بشكل مناسب في سجلات المخاطر الخاصة بهم.
- (ح) ضمان إدراج تدابير حماية الأطفال والأشخاص المستضعفين في العمليات والممارسات الداخلية الرئيسية ذات الصلة. ويشمل إدراجهم تحقيق التوظيف الفعال والتحقق من الخلفية والمراجع واتخاذ إجراءات العناية الواجبة لضمان عدم قيام كيانات المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بتعيين أي شخص لديه سجل مثبت لانتهاكات الحماية أو سوء السلوك الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الإبقاء على هذا الشخص.
- (ط) ضمان أن جميع الموظفين يتلقون تحديثات منتظمة وتدريياً على هذه السياسة وتطبيقها.

6- التنفيذ

1-6 ستضمن المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أن جميع الذين تشملهم هذه السياسة يفهمون مسؤولياتهم لحماية الأطفال ومنع الاستغلال أو الاعتداء ويتحملونها. ومن الضروري ألا تسبب أعمالنا العلمية والبحثية والسياسية أذى غير مقصود للأطفال.

2-6 سيتم توجيه جميع الموظفين المُعينين حديثاً بشأن سياسة الحماية هذه.

3-6 سيتم تدريب الموظفين على هذه السياسة بشكل سنوي. وستطلق المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية حملات توعية بشأن الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي تستهدف الموظفين وأصحاب المصلحة والشركاء وتتفد هذه الحملات.

7- الإبلاغ

1-7 كن على دراية بالمخاطر. وإذا كنت تشته في وجود انتهاك للسياسة، فمن المهم أن تقوم بإبلاغ الإدارة عن ذلك. ويُرجى استخدام إحدى الآليات التالية لضمان اتخاذ الإجراءات الصحيحة:

- تواصل مع إدارة الأخلاقيات وسلوكيات العمل عبر ethics@cgiar.org.
- استخدم الخط الساخن للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عبر <https://www.lighthouse-services.com/cgiar>.

2-7 تؤمن قيادة المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بأن كل الأفراد مسؤولة وترغب في تحقيق بيئة آمنة لجميع الموظفين.

3-7 لا تتسامح المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مع أي شكل من أشكال الانتقام. وتوجد تدابير مناسبة لحماية أي شخص يبلغ عن مخالفات ويقدم تقريراً بحسن نيته من الانتقام.

8- التنازل عن هذه السياسة

1-8 الطرف المسؤول هو من يمكنه قبول التنازل. وقبل قبول التنازل عن السياسة، يجب استشارة مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية للتعرف على المخاطر القانونية المحتملة.

9- إدارة الوثائق

جدول الإدارة

الموظف موضع المساءلة	الموظف المسؤول	الأطراف المستشارة
إلوين جرينجر - جونز	آندرو جيدينجز	الأطراف المستشارة: إدارة الأفراد والثقافة إدارة التدقيق الداخلي إدارة الشؤون القانونية (جاري)
الوثائق ذات الصلة		
<ul style="list-style-type: none"> • قواعد الأخلاقيات وسلوكيات العمل • سياسة الحماية من المضايقة والتمييز والوقاية منهما • سياسة الإبلاغ عن المخالفات والحماية من الانتقام • إجراءات التعامل مع التقارير الخاصة بسوء السلوك المزعوم • سياسة الإبلاغ عن المخالفات والحماية من الانتقام 		
سجل المراجعة		
الإصدار	تاريخ السريان	الاعتماد
		ملخص التغييرات